


هز كنتاك

دراسة حول التعذيب في مركز تحقيق المسكوية





مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

هنا كنتاك

دراسة حول التعذيب في مركز تحقيق المسكوبية

لوحة الغلاف للفنان البوليفي Gil Imaná
بعنوان Imprisoned ورسمت عام 1960.
أعاد رسمها بشكلها الحالي الفنان الفلسطيني
مهند العزة عام 2017.



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

ص. ب: 17338 القدس

هاتف: 00972-2960446, فاكس: 00972-2960447

البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

www.addameer.org


العنوان: رام الله، الماصيون، شارع موسى طواشة، عمارة صابات الطابق الأول

رام الله - فلسطين المحتلة

2018

المحتويات

توطئة	4
منهجية الدراسة	6
إطار الدراسة	7
معيقات الدراسة	7
نبذة تاريخية	8
مفهوم التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة	9
موقف الاحتلال الإسرائيلي الرسمي من التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة	11
قرار محكمة العدل العليا 5722/12: أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة	12
انضمام السلطة الفلسطينية إلى محكمة الجنايات الدولية	13
آليات تعذيب ومعاملة لاإنسانية مرصودة في مركز تحقيق المسكوبية	17
ظروف الزنازين وتلبية احتياجات الأسرى	24
أساليب التحقيق والضغط غير المنهجية	26
الأسيرات في مركز تحقيق المسكوبية	31
الأثر النفسي على المعتقل بعد مرحلة تحقيق المسكوبية	33
الأطفال في مركز تحقيق المسكوبية	34
مؤشرات وخصائص للأطفال الذين تعرضوا لتجربة الاعتقال	35
ما وراء غرف التحقيق	37
المنع من زيارة المحامي	39
الاستنتاجات والتوصيات	40



توطئة

منذ ستة وعشرين عاماً، عملت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان على توثيق الانتهاكات المتعلقة بمعاملة الأسرى والأسيرات الفلسطينين في السجون ومراكز التحقيق التابعة للاحتلال الإسرائيلي، وعلى جميع الأصعدة. وتأتي هذه الدراسة كجزء لا يتجزأ من جهود المؤسسة المتواصلة في رصد وفضح الانتهاكات التي يمارسها جهاز الأمن العام للاحتلال «الشاباك»⁽¹⁾ خلال التحقيق مع المعتقلين الفلسطينيين في أحد أشهر مراكز التحقيق لدى الاحتلال المعروف بالمجمع الروسي «المسكوبية»⁽²⁾.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والانتهاكات الممارسة في المسكوبية في إطار واقعي، قانوني وشمولي؛ ابتداءً من اللحظات الأولى للاعتقال، حتى الوصول إلى مركز التحقيق والإجراءات المتبعة قبل البدء بالتحقيق، مع التركيز على الجزئية المتعلقة بالتحقيق، عبر تفصيل الأساليب التي يستخدمها محققو «الشاباك»، حيث أظهرت الدراسة وجود أنماط ممنهجة للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية خلال التحقيق، وبعض الأساليب العشوائية الممارسة بصورة غير ممنهجة.

وسوء المعاملة الممارس في المسكوبية لا يمارس فقط في غرف التحقيق، إنما هو منظومة متكاملة تعمل على خلق أجواء للترهيب، وإضعاف نفسية المعتقل؛ بعزله، وإسماعه أصوات تعذيب من زنازين مجاورة، إضافة إلى ظروف الزنازين التي تنقصر إلى الحد الأدنى من مقومات المعيشة الإنسانية.

1. سيتم استخدام المصطلح باللغة العبرية «الشاباك» خلال التقرير للإشارة إلى جهاز الأمن العام لدى الاحتلال.
2. لغرض هذه الدراسة، سيتم استخدام مصطلح «المسكوبية» للإشارة إلى المجمع الروسي.

وتبين الدراسة، بشكل جلي، تطويع المؤسسات الاحتلالية من قضاة، وسجانين، ومشرعين لخدمة جهاز «الشاباك» بتجريم المعتقلين الفلسطينيين، وشرعنة تعذيبهم، وغض الطرف عن الشكاوى المقدمة في ما يتعلق بموضوع التعذيب. فبحسب التقرير الشامل لمنظمة العفو الدولية عن وضع حقوق الإنسان في العامين 2016 و2017، فإنه على الرغم من أن شكاوى التعذيب باتت تُنظر من وزارة العدل منذ العام 2014، فإنه لم يلاحظ أي تغيير جذري في التعامل مع حالات التعذيب التي يمارسها محققو «الشاباك»، فمنذ العام 2001، تم تقديم أكثر من ألف شكوى تعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين بجميع فئاتهم، بمن فيهم الأطفال والنساء، إلا أن أياً من هذه الشكاوى لم يتم التحقيق بها، ولم تتم محاسبة أي من المحققين الذين مارسوا التعذيب.⁽³⁾



3. التقرير الدولي لمنظمة العفو الدولية 2016/2017. أوضاع حقوق الإنسان في العالم، صفحة 203. انظر الرابط: <https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1048002017ENGLISH.PDF>

(تاريخ زيارة الموقع 15/2/2018).

منهجية الدراسة

استخدمت هذه الدراسة الوصفية-التحليلية أدوات البحث الكمي والكيفي، من خلال مراجعة الأدبيات المرتبطة بموضوع الدراسة، والتحليل القانوني لقواعد معاملة الأسرى، والاتفاقيات الدولية المؤطرة لحقوق المعتقلين وحظر التعذيب، والاطلاع على القوانين المحلية للاحتلال، وقرارات المحكمة العليا بما يخص تعذيب المعتقلين الفلسطينيين، والتحليل القانوني لهذه المعطيات، وربطها بواقع حال المعتقلين، إضافة إلى تخصيص فصل من هذا التقرير لدراسة الآثار والأبعاد النفسية على من مروا بتجربة التحقيق من أطفال ونساء وبالغين، معتمدين على أدبيات التحليل النفسي للمحتجزين.

قام فريق مؤسسة الضمير من محامين، وباحثين ميدانيين، والباحث القانوني، بالعمل على جمع المعلومات عن أسماء وأماكن حالات خاضوا تجربة التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية. وعليه، تم جمع 138 حالة حقق معهم في مركز تحقيق المسكوبية خلال الفترة بين العام 2015 وحتى نهاية العام 2017، وذلك عبر الآليات المفصلة أدناه:

• **أولاً:** مقابلات معمقة مع الأسرى لإبراز تفاصيل اعتقالهم ونقلهم إلى مركز التحقيق، وما تعرضوا إليه خلال التحقيق نفسه وظروف مكوثهم في المسكوبية (58 حالة تحقيق).


• **ثانياً:** الاستمارة الكمية الشاملة المخصصة لمركز تحقيق المسكوبية. تقع هذه الاستمارة على 83 سؤالاً مقسمة إلى سبعة أقسام (المعلومات الشخصية، الاعتقال والنقل إلى مركز التحقيق، التحقيق، غرف المتعاونين والعملاء، لقاء المحامي، الظروف المعيشية داخل مركز التحقيق، والقسم الأخير يتعلق بزيارة الصليب الأحمر للمعتقلين) (80 حالة تحقيق).⁽⁴⁾

وحوالي 70% من الحالات أجريت المقابلات معهم بشكل مباشر داخل السجون، و20% قابلهم فريق العمل بعد خروجهم من السجن، وحوالي 10% من الحالات أعدت المقابلات معهم أثناء تواجدهم خلال التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية. واستخدم برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لتحليل المعلومات التي تم جمعها عن طريق الاستمارات.

٤. وجب التنويه بأن الحالات التي تم تحليلها إحصائياً تقتصر على الاستمارات، وجاءت المقابلات المعمقة لإبراز تفاصيل الانتهاكات والظروف وكيانات مدعمة للنتائج الكمية للعينة.

إطار الدراسة

العينة: الأسرى والأسيرات (سواء محررين أو ما زالوا داخل السجون) من كلا الجنسين، الذين تعرضوا لتجربة التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية منذ العام 2015 حتى نهاية العام 2017، حيث اشتملت العينة على 83.8% ذكور، و16.3% نساء. وجغرافياً، اشتملت العينة على حالات من الضفة الغربية والقدس دون وجود حالات من قطاع غزة والأراضي المحتلة العام 1948.⁽⁵⁾ وقد تم استهداف الفئات العمرية مقسمة كالآتي:



معيقات الدراسة

- صعوبة الوصول إلى العينة المستهدفة وظروف المقابلات: بما أن الدراسة تستهدف مركز تحقيق المسكوبية خصوصاً، فإن معظم الحالات تمت مقابلتها داخل السجون بعد انتهاء التحقيق، وبذلك فإن محدودية الوقت الممنوح للمحامي ودقة المعلومات المراد الحصول عليها، فرضت على المحامين، في العديد من الحالات، العودة لزيارة المعتقل نفسه لاستكمال جمع التصريح أو الاستمارة. ويقوم المحامي؛ سواء في مركز التحقيق أو في السجن، بجمع المعلومات مع وجود عائق زجاجي بينه وبين الأسير، وعن طريق الهاتف للمحادثة.
- المنع من لقاء محام أثناء فترة التحقيق: منع المحامين من لقاء المعتقلين أثناء فترة التحقيق يعد من أهم العوائق لجمع المعلومات، ف 54.7% من العينة منعو من لقاء محام.
- انعدام الخصوصية والسرية: تكون الغرف التي يلتقي بها المحامون والأسرى مزودة بكاميرات وجميع المكالمات مسجلة، وبالتالي يعزف بعض الأسرى عن الخوض بتفاصيل الانتهاكات التي تعرضوا لها.
- الوعي للتعرض للانتهاك: العديد من الأسرى الذين تمت مقابلتهم لم يكن لديهم الوعي الكافي لكامل حقوقهم، أو أن ممارسات الاحتلال شكلت انتهاكا بحقوقهم.
- نتيجة الصعوبات آنفة الذكر، فإن عدد الحالات الإجمالي هو 138 حالة، موزعين كما أسلفنا (58) حالة لمقابلات معمقة، و(80) حالة استمارات، وبالتالي، فإن هذا العدد قليل نسبياً لإيجاد علاقات ذات دلالات إحصائية في الدراسة الكمية، إلا أن النتائج التي توصلنا إليها في الدراسة تعتبر مؤشرات على ما يحدث من انتهاكات في مركز التحقيق موضوع الدراسة.

5. تجدر الإشارة إلى أن سكان المناطق المذكورة يحقق معهم في مراكز تحقيق أخرى، فمراكز التحقيق مقسمة حسب مكان سكن المعتقلين، وبحسب مكان وحيز النشاط وطبيعة التهم الموجهة.

نبذة تاريخية عن المسكوبية «المجمع الروسي»

يقع مركز تحقيق المسكوبية في القدس غير بعيد عن الحدود التي كانت تفصلها عن الشطر الشرقي قبل العام 1967، وهو جزء من مجمع روسي مبني على الطراز الكلاسيكي، بنته الجمعية الإمبراطورية الأرثوذكسية الفلسطينية بدعم من قيصر روسيا لخدمة الحجاج الروس إلى الأرض المقدسة في العام 1864. وهو يمتد على مساحة سبعين دونماً، على بعد مئات الأمتار من سور القدس⁽⁶⁾. ويضم المجمع كنيسة وقنصلية ومستشفى ومركزاً تجارياً ونزليين كبيرين للحجاج الروس.

فور سيطرة الانتداب البريطاني على القدس، وضعت الشرطة البريطانية يدها على المجمع الروسي في العام 1917، وحولت نزل الرجال فيه، الذي يتسع لـ300 شخص، إلى مقر لها ولاستخباراتها، وإلى مركز للتوقيف. وتعرض المبنى إلى تفجيرين من قبل المنظمات اليهودية العام 1944 والعام 1945⁽⁷⁾، وأبقى الاحتلال الإسرائيلي مقر الشرطة ومركز التوقيف كما هما حتى يومنا هذا، ويعرفان بمركز تحقيق «المسكوبية».

أما النزل الخاص بالنساء الذي يتسع للعدد نفسه من الحجاج، فقد حولته الشرطة البريطانية إلى سجن القدس المركزي، قبل أن تقوم وزارة الأمن لحكومة الاحتلال بتحويله إلى متحف لتخليد ذكرى أعضاء التنظيمات اليهودية التي قامت بتفجيرات ضد أهداف بريطانية، وكانت بريطانيا تعتبرهم إرهابيين. وتتوسط النزليين الكاندرائية الروسية «الثالوث المقدس»، التي افتتحها الأمير نقولا في العام 1882. وفي المبنى الآخر، أي ما كان نزلاً للنساء الذي نقشت عليه علامة الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، أبقى الصهاينة عند المدخل الرئيسي اللافتة الأصلية التي وضعتها الشرطة البريطانية وكتب عليها سجن القدس المركزي بالعربية والعبرية والإنجليزية.

وقد مر على المسكوبية العديد من الأفواج من الوطنيين والسياسيين، ونذكر منهم نجاتي صدقي (1979-1905) كاتب وناشط وطني فلسطيني، وأحد أهم ناشطي الحركة الشيوعية في العالم العربي، ومحمود الأطرش وهو عربي جزائري، وقد تم إبعاده من فلسطين بعد فترة اعتقال في المسكوبية، واثنين من أبرز القيادات الثورية، أو كما يطلق عليهم «قادة العصابات الثورية»، وهما أبو جلدة والعرمييط، وهما تائران على الظلم البريطاني، وقد تم إعدامهما في العام 1932⁽⁸⁾.

لا يمكن معرفة عدد الذين مروا بتجربة التحقيق في «المسكوبية» من فدائيين ومثقفين وسياسيين لينتقلوا بعدها إلى السجون الأخرى، بينما تبقى المسكوبية مشروعاً لاستقبال أجيال وأفواج جديدة، يجري محققو «الشاباك» عليهم تجاربهم التعذيبية لانتزاع الاعترافات.

6. «مجمع المسكوبية» في القدس: من الحج .. إلى تعذيب الفلسطينيين»، جريدة السفير اللبنانية، بتاريخ 1/5/2010، ص 14.

7. المرجع السابق.

8. أسامة العيسة. المسكوبية .. فصول من سيرة العذاب (رواية). رام الله: مركز أوزاريت، 2010.

مفهوم التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة

عرّف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز، أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية...».

ويضيف، أيضاً، السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص المعني بالتعذيب⁽⁹⁾ لدى الأمم المتحدة لست سنوات بين العامين 2004 و2010، بوجود أربعة معايير لتعريف التعذيب، التي من خلالها يتم تمييزه عن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CIDT)، وهذه المعايير هي:

1. التسبب بالألم أو عذاب شديدين كشرط للتعذيب، جسدياً كان أم نفسياً، ما يعني وجود عنصر «الشدة»، ويعني أن ثمة حداً معيناً لتمييز التعذيب.
2. يجب أن يقوم بالتعذيب مسؤول رسمي؛ أي أن يكون الفاعل الرئيسي هو الدولة، بغض النظر عما إذا كان مسؤولاً رسمياً مكلفاً بتنفيذ القانون، أو نتيجة لإذعانه أو قبوله بهذا التصرف.
3. النية والغرض: التعذيب يجب أن ينبع عن سبق إصرار من أجل تحقيق غرض معين، وهو في الغالب نزع الاعترافات لإدانة الشخص الخاضع للتحقيق. وقد يكون الغرض، أيضاً، من التعذيب هو الإرهاب أو الانتقام أو العقاب.
4. يضيف المقرر الخاص معياراً رابعاً لتعريف التعذيب لا تنص عليه الاتفاقية، ويتمثل بعجز الضحية عن الدفاع عن نفسها.

9. في العام 1985، عينت لجنة حقوق الإنسان أول مقرر خاص معني بوسألة التعذيب، وهو خبير مستقل أوكلت له ولاية الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في العالم. ويقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان، مشفوعاً بتوصياته الرامية إلى مساعدة الحكومات في القضاء على التعذيب. وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، دون مراعاة ما إذا كانت دولة ما قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب أو لم تصادق عليها.

الإطار والتحليل القانوني للتعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة في القانون الدولي

جاء حظر التعذيب في المواثيق والمعاهدات الدولية قاطعاً لا لبس في تأويله. ولم يكن التحريم الدولي للتعذيب وليد الصدفة، بل كجهد دولي تراكمي للعمل على إنهاء التعذيب وتحريمه. وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948 النواة الأساسية لحظر التعذيب على المستوى الدولي، وكافة أشكال المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وتتضمن، أيضاً، كل من اتفاقيات جنيف للعام (1949) وبروتوكوليهما الإضافيين للعام 1977، عدداً من الأحكام التي تحظر على نحو قاطع المعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة،⁽¹⁰⁾ وهو محظور، أيضاً، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمهينة (1984)، التي دخلت حيز النفاذ في العام 1987، والتي حثت كل دولة طرف أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها.

والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، محظور، أيضاً، بموجب المادتين (7) و(10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966. وأكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 على أن «نص المادة (7) لا يسمح بأي تقييد، وتؤكد اللجنة، مرة أخرى، أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة (4) من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكمة الوارد في المادة (7)، ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة (7) لأي أسباب كانت».

ووفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإنه لا يجوز التذرع «بأي ظروف استثنائية» أيأ كانت؛ سواء أكانت هذه الظروف في حالة حرب أم تهديد بحرب، ولا يسمح للدول بتجاوز هذا الحظر حتى في الظروف القاهرة الخاصة بمكافحة الإرهاب،⁽¹¹⁾ لتصبح قاعدة منع ممارسة التعذيب قاعدة دولية عرفية آمرة، وهي بمثابة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي، حيث لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة لها ذات الدرجة من الانتشار والتواتر والشعور بالإنزامية. وإن المسؤولية، في حالة انتهاك الحظر، لا تقع على الدولة فحسب، بل تطلال المنكّلين أنفسهم المعرضين للمثول أمام القضاء في دولهم أو خارجها. ففي قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا بشأن قضية فورونديزجا، أشارت المحكمة

10. انظر: المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (12) في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (17) و(87) في الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والمادة (32) في الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح. انظر أيضاً: المادة (175/2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

11. البند (2/2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT).

إلى أن حظر التعذيب هو من قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا يجوز تجاوزها، والتي، في حال خرقها، فإنها تولد تبعات قانونية في الإجراءات على المستويين المحلي والدولي.⁽¹²⁾

موقف الاحتلال الإسرائيلي الرسمي من التعذيب والمعاملة الحاطة من الكرامة

على الرغم من الحظر الشديد والمطلق، وبخاصة بموجب المادة (2)2 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها دولة الاحتلال في 3 تشرين الأول للعام 1991، فإن الممارسة العملية تعكس واقعاً مغايراً يتمثل بانتهاج سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب كوسيلة شبه اعتيادية لانتزاع الاعترافات.

إن أفراد المنظومة الأمنية لدى الاحتلال لا يزالون يساومون على حقوق الأفراد المتمثلة بحقهم في سلامة جسد، وصون كرامتهم، والتذرع بقانونية هذه الأعمال استناداً إلى قرار المحكمة العليا للاحتلال، الصادر في العام 1999،⁽¹³⁾ وهذا القرار الشهير قضى بأن التعذيب قد مورس فعلاً من قبل أجهزة الأمن، وجهاز المخابرات العامة (الشاباك)، وجهاز الأمن العام (الشين بيت). وقضت المحكمة بعدم مشروعية هذه الممارسات. إلا أن القرار حمل استثناء على ما لا يجوز تجزئته أو استثناءه، بإعطاء الضوء الأخضر للأجهزة الأمنية بممارسة ما وصفته بـ«ضغط جسدي معتدل» في حالة الضرورة المنصوص عليها في البند (34/1) من قانون العقوبات الإسرائيلي للعام 1977.⁽¹⁴⁾ وهذه ثغرة بالغة الخطورة تقضي باستجواب المشتبه بهم بحيازتهم معلومات عن «عمليات عسكرية»، الأمر الذي شرعن استمرار ممارسة محقق «الشاباك» في التعذيب والمعاملة القاسية، مع تحصينهم من المساءلة، دون الالتزام بنص قرار المحكمة، فغالبية المعتقلين يحتجزون بناء على تهم متعلقة بنشاطات سياسية لا عسكرية.⁽¹⁵⁾ واستخدام الاحتلال الحجة العسكرية مبرراً للتعذيب، يُعيد إلى الذاكرة ما فعلته فرنسا مع الأسرى الجزائريين، بانتهاجها ما أطلقت عليه «تكتيكات خاصة بالاستجواب» للحصول على «معلومات حيوية»،⁽¹⁶⁾ وما مارسته بريطانيا ضد الإيرلنديين الشماليين، بما يعرف «بالاستجواب المعمق» كالشبح على قدم واحدة

12. انظر الموقع الرسمي لمحكمة الجنايات الدولية:

<http://www.icty.org/en/press/furundzija-case-judgement-trial-chamber-anto-furundzija-found-guilty-both-charges-and>

13. قرار المحكمة العليا 5100/94، اللجنة العامة مناهضة التعذيب في إسرائيل ضد حكومة إسرائيل، الترجمة إلى الإنجليزية من المحكمة:

http://elyon1.court.gov.il/files_eng/94/000/051/a09/94051000.a09.htm

14. https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/073_002.htm

15. تقرير مشترك: بيتسليم وهموكيد - مركز الدفاع عن الفرد (2010)، انعدام المسؤولية: سياسة الجيش في عدم التحقيق بمقتل فلسطينيين على أيدي جنود:

https://www.btselem.org/download/201010_kept_in_the_dark_eng.pdf

16. فردوس عبد ربه. أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاقية المهنية، رام الله: هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2017، ص 32.

لفترات طويلة جداً⁽¹⁷⁾ واستخدام المحكمة مصطلحات منمّقة كمحاولة للتخفيف من وطأة ما يحصل في غرف التحقيق، لا تخفي واقع الحال باستخدام جهاز «الشاباك» وسائل التعذيب الجسدي منذ بداية الاحتلال، وكسياسة تراكمية عبر الزمن أضحت هي الأساس، ويلاحظ تطوير الاحتلال لأساليب التعذيب النفسي الأكثر دهاء وحكمة، إضافة إلى اعتمادهم، بشكل ممنهج، عدداً من أساليب الضغط والتعذيب الجسدي.

قرار محكمة العدل العليا 5722/12: أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة⁽¹⁸⁾

في شهر أيلول من العام 2007، اعتقلت قوات الاحتلال، أسعد أبو غوش، وتم التحقيق معه على أيدي محققين «الشاباك». خلال التحقيق، استخدم المحققون ضده أساليب قاسية جداً تصل إلى حد التعذيب. وقد سببت هذه الأساليب لـ أبو غوش معاناة نفسية وجسدية شديدة. ومن الوسائل التي استخدمت ضده: الضرب، ضربه بالجدار، جلوس القرفصاء مع ثني رؤوس أصابعه، شبح الموزة، الانحناء المؤلم للأطراف، الحرمان من النوم، إضافة إلى ضغط نفسي كبير، بما فيه التهديد بتفجير بيته وإيذاء عائلته في حال لم يعترف أو يتعاون مع المحققين.

قدمت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، في تموز من العام 2012، التماساً تطالب فيه المستشار القضائي للحكومة بفتح تحقيق جنائي ضد المحققين الذين قاموا بتعذيب أبو غوش، وتقديمهم للمحاكمة. ورداً على الالتماس، اعترفت النيابة بأن المحققين استخدموا «وسائل ضغط» ضد أبو غوش، ولكن بحسب المستشار القضائي للحكومة، هذه ليست الحالة التي تستوجب الشروع في إجراءات جنائية ضد المحققين.

في تموز 2015، طالبت المحكمة المستشار القضائي للحكومة بتقديم شرح عن سبب إغلاق ملف أبو غوش دون التحقيق فيه، وعدم مساءلة المحققين، وهذه المرة الأولى التي تطلب فيها المحكمة العليا تفصيل قرار المستشار القضائي للحكومة بخصوص رفع شكوى عن التعذيب.

على ضوء ذلك، قام المستشار القضائي للحكومة الاحتلال بتفصيل وشرح قراره، إضافة إلى ملخص موجز عن قراره الذي ينص على أن استخدام أساليب استجواب استثنائية في هذه القضية محمي بموجب دفاع الضرورة (بند 34 من قانون العقوبات للعام 1977)، وبعد تقديم محامي المستدعي (اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل) حججها واعتراضها على ادعاءات المستدعي ضده. وبعد مداوات عديدة بين القضاة بهيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 12/12/2017.

17. Mausfeld, R (2009), Psychology, (white torture)and the responsibility of scientists.

18. محكمة العدل العليا، قرار رقم 12/5722، أسعد أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة.

قضى قرار محكمة العدل العليا، بعدم اعتبار ما سمّته «وسائل الضغط» الممارسة ضد أبو غوش، أنها تعذيب، لأنها كما جاء بمتن قرار المحكمة «لم تسبب ألماً ومعاناة بما يكفي لاعتبارها تعذيباً». وأجابت المحكمة، أيضاً، قرار المستشار القضائي للحكومة، بعدم فتح تحقيق جنائي ضد المحققين، وبنص قرارها أكدت المحكمة العليا أن قرار المستشار القضائي للحكومة «لا يفتقر إلى المنطق». وأجازت، أيضاً، استخدام «دفاع الضرورة»، لأن التحقيق -بحسب المحكمة- كان يتعلق بهجمات تهدد حياة الجمهور، وبأمور متعلقة بمعلومات عسكرية خطيرة تشكل خطراً محدقاً. وتشير اللجنة العامة لمناهضة التعذيب إلى أنه، ومنذ العام 2001 وحتى صدور قرار العدل العليا، قدم ما يزيد على 1100 شكوى من ضحايا التعذيب إلى المستشار القضائي للحكومة، ولم يتم في أي منها فتح تحقيق جنائي ضد محققي أجهزة المخابرات.

يعتبر هذا القرار غاية في الخطورة، وهو تتصل من الالتزامات الدولية الملزمة لدولة الاحتلال، وهو تأكيد من أعلى الهرم القضائي بحصانة المحققين ضد المساءلة الجنائية وإجازة التعذيب وشرعنته، وتبيح التعذيب المحرم دولياً بما يصب في مصلحة الجهات الاستخباراتية.

ووصف المقرر الخاص بالتعذيب السيد «نيلز ميلزر» قرار المحكمة، آنف الذكر، بالسابقة الخطيرة،⁽¹⁹⁾ وأنه يقوض، بشكل كبير، التحريم العالمي لممارسة التعذيب، وأن قرار المحكمة ما هو إلا «تصريح لممارسة التعذيب». وقال السيد ميلزر «أطالب، بشكل فوري وعاجل، من الحكومة الإسرائيلية بجميع جهاتها ومؤسساتها، بأن تأخذ بعين الاعتبار الواجبات الدولية المفروضة عليها، والاعتبارات القانونية والأخلاقية المجمع عليها المجتمع الدولي أمام أساليب التحقيق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبربرية».

انضمام السلطة الفلسطينية إلى محكمة الجنايات الدولية

تشكل الاعتداءات الممارسة من قبل محققي «الشاباك» كما سيتم ذكرها وتفصيلها في الفصول القادمة، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وتستوفي شروط جريمة الحرب وأركانها كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة المادة (8) من نظام روما الأساسي الخاصة بجرائم الحرب.⁽²⁰⁾ وعلى الرغم من عدم انضمام دولة الاحتلال إلى اتفاقية روما الأساسية للعام 2002، المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية التي تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فإن هذا لا يعفيها من الملاحقة القانونية. فانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونفاذ اتفاقية روما الأساسية عليها

19. بيان بتاريخ 20/2/2018 صادر عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب السيد «نيلز ميلزر» تعقيباً على قرار محكمة العدل العليا رقم 12/5722. انظر موقع المفوض السامي للأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID&22675=LangID=E>

20. انظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على الرابط التالي:
<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/statute-of-the-international-criminal-court>

بتاريخ 1/4/2015،⁽²¹⁾ يؤسسان مرحلة مهمة للملاحقة والمساءلة الجنائية للمسؤولين عن جرائم التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين، وتحقيق الردع المستقبلي، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، وتعامل الاحتلال الإسرائيلي حكومة وأفراداً بأنهم فوق القانون غير خاضعين لأي حسيب أو رقيب، وأن انضمام فلسطين للمحكمة فرصة للعمل على إنصاف الضحايا الفلسطينيين وتحقيق العدالة الدولية، وبخاصة أن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم بناء على المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الانتهاكات الممارسة خلال مرحلة الاعتقال وأثناء النقل إلى مركز الاحتجاز أو التوقيف⁽²²⁾



بالمعدل، تعرض كل معتقل إلى نحو ثلاثة أشكال من الترهيب والتخويف أثناء النقل إلى مركز تحقيق المسكوبية.

يقوم جنود الاحتلال باقتحام المنازل في جنح الظلام أو ساعات الفجر الأولى، ف 58.8% اعتقلوا في ساعات الفجر الأولى، و75% انتزعوا من بيوتهم وأسرهم، و10% تم سحلهم في الشوارع، و3.8% اعتقلوا على الحواجز، و2.4% اعتقلوا على معابر حدودية، و3.8% من مكان العمل، و5% قاموا بتسليم أنفسهم بعد استدعائهم.

جهة الاعتقال: أغلب من قوبلوا في العينة اعتقلوا عن طريق الجيش بنسبة 67.5% و11.3% اعتقلوا عن طريق الشرطة، و12.5% من قبل المخابرات، و2.5% على يد القوات الخاصة، وغير ذلك قاموا بتسليم أنفسهم في مراكز الشرطة. ومع اختلاف أزمته الاعتقال وأماكنه، فإن سياسة الاحتلال في الاعتداء على المعتقلين أثناء عملية اعتقالهم حتى وصولهم إلى مركز التوقيف أو التحقيق، هي سياسة ممنهجة تمارس على جميع

21. قراءة قانونية في الخيار الفلسطيني بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، مؤسسة الحق 2015
22. جميع أسماء من أدلوا بشهادتهم والمستخدمين في هذا الباب محفوظة لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وقد تم التحفظ على نشر الأسماء بناء على رغبة المعتقلين، وحفاظاً على السرية لحساسية الإفادات المنشورة.

أفراد الشعب الفلسطيني دون أي استثناءات؛ سواء للعمر، أو الجنس، أو الحالة الصحية أو النفسية للمعتقل.

وتقوم قوات الاحتلال بعمليات الاعتقال دون إخبار الأهل عن مكان اقتياد المعتقل، ودون إبراز أمر اعتقال؛ فـ 77.2% أجابوا بعدم إبراز أمر اعتقال من الجهات المعتقلة، و88.5% لم يعلموا أين سيتم نقلهم. وأثناء الاعتقال، يمارس الاحتلال -أيًا كانت الجهة المعتقلة- شتى وسائل القمع والترهيب الجماعي، والعقوبات الجماعية التي تطال المعتقل وأفراد أسرته وجيرانه، وحتى الحي بأكمله في بعض الأحيان من تفتيشات واقترامات واعتداءات.


67.5% أفادوا بتفتيش بيوتهم والعبث بمحتوياتها أثناء عملية الاعتقال، حيث يفيد الأسير «ح.د» (16 عاماً) أنه عند اعتقاله، اقتحمت قوة وحدة خاصة كبيرة منزل عائلته، وقاموا بتفجير باب البيت الرئيسي ودخلوا ليجدوا والده في طريقه لفتح الباب. حينها قاموا أيضاً بضرب والده، بعدها دخلوا إلى غرفة أخيه وسحبوه إلى الصالون الرئيسي في المنزل مع والده ووالدته. تلك الأساليب القمعية في إفزاع أفراد العائلة تضع عبئاً نفسياً إضافياً على الأسير في مرحلة اعتقاله.

ويتعمد الاحتلال إخضاع الأسرى لظروف غاية في الصعوبة أثناء اعتقالهم لا تتوافق وأياً من المعايير الدولية أو الإنسانية، فـ 66.3% تم تعصيب عيونهم خلال مرحلة الاعتقال والنقل إلى مركز التحقيق، و75% قيدوا بقيود بلاستيكية بأيديهم وأقدامهم، و42.5% تم الاعتداء عليهم بالضرب، و28.8% تعرضوا للضرب بالأقدام، و33.8% تعرضوا للضرب عن طريق الأيدي، و10% تم الاعتداء عليهم بالضرب بواسطة السلاح. ويفيد الأسير المحرر «ع.ز» (18 عاماً)، بأنه وحين اعتقاله ضربه الجنود ضربتين على الرأس بواسطة سلاح (M16)، وقد غاب عن الوعي أثناء الاعتداء لمدة قصيرة. وفي السياق نفسه، يروي الأسير «م.ع» (21 عاماً)، تفاصيل الاعتداء عليه أثناء الاعتقال، فعند وصول سيارته إلى الحاجز، أشار له الجندي بالتوقف، وفجأة هجم عليه مجموعة كبيرة من الوحدات الخاصة المعروفة بـ«اليسام»، وألقوه أرضاً وضربوه كما وصف «بشكل هستيري»، باستخدام الأيدي والأرجل على جميع أنحاء جسده، وبالتركيز على الرأس، ما تسبب له بنزيف غزير للدماغ من أنفه، واستمر الضرب حوالي 7 دقائق، ولم يردعهم صراخه من شدة الألم حتى قام أحدهم بضربه ببندقية من نوع (M16) خلف أذنه، وبدأ بالاستفراغ، وعندها توقفوا عن الضرب وقيدوه ونقلوه إلى مركز تحقيق المسكوبية.

والعديد من الأسرى تم تركهم بالعرء لساعات أثناء اقتيادهم لمسافات طويلة في الحر الشديد أو البرد القارس، و48.8% تعمد شتمهم وإهانتهم وإذلالهم لفظياً، وحوالي 30% تعرضوا للتهديد. جميع هذه الظروف تمثل جزءاً لا يتجزأ من منهجية واضحة لكسر إرادة

المعتقل قبل وصوله إلى مرحلة التحقيق لتسهيل عملية نزع الاعترافات والمعلومات من المعتقلين خلال التحقيق.

عدد مرات التعرض لكل شكل من أشكال التهديد والتعذيب التي تعرض لها المعتقلون أثناء نقلهم إلى مركز التحقيق



يشير الرسم البياني أعلاه إلى عدد مرات التعرض لكل شكل من أشكال التهديد والتعذيب التي تعرض لها المعتقلون أثناء نقلهم إلى مركز التحقيق، مع الإشارة إلى أن مدخل «أشكال أخرى» يعبر عن وسائل عشوائية للقمع تستخدم أثناء الاعتقال. فعلى سبيل المثال، تعرض الأسير «م.س.ع» (28 عاماً)، لهجوم من الكلاب البوليسية عند اعتقاله، عندما اقتحمت وحدة من القوات الخاصة برفقة كلاب بوليسية مدربة مكان تواجده، مباشرة بعد فتحه الباب، قام الكلب بمهاجمته وعضه من يده اليمنى من تحت الكوع، وحين حاول الدفاع عن نفسه وإبعاده قام بتهشيم يده. وخلال هذه الأثناء، كان الجنود يضربون بأيديهم بأعقاب البنادق على أنحاء جسده. واستمر الكلب بعض يده ويشدها لمدة 3 دقائق متواصلة تقريباً. ويفيد الأسير «م.س.ع» أنه كان بمقدور الجنود إيقاف الكلب مباشرة، إلا أنهم لم يحركوا ساكناً.

آليات تعذيب ومعاملة لإنسانية مرصودة في مركز تحقيق المسكوبية⁽²³⁾

ويستكمل المحققون ما ابتدأه الجنود من اعتداءات أثناء الاعتقال، وذلك بغرض النيل من صلابة إرادة المعتقل وإرهاقه نفسياً وجسدياً، ما يدفع العديد من المعتقلين مكرهين إلى تجريم الذات.

رصدت مؤسسة الضمير ثمانية مؤشرات تدل على التعذيب وسوء المعاملة الممارس في مركز تحقيق المسكوبية. وأدناه وصف لأهم الأساليب المتبعة في التعامل مع المعتقل في مركز التحقيق، والأساليب الواردة في هذا الفصل لا تقتصر على ما يتعرض له المعتقل داخل غرفة التحقيق، بل في مركز التحقيق جميعه كوحدة واحدة. فظروف الزنازين التي يقبع فيها المعتقلون، وأساليب الترهيب المحيطة بالمعتقل من كل زاوية تهدف، أولاً وأخيراً، إلى انتزاع الاعترافات تدريجياً من المعتقل، وإثارة حالة عجز مطلق لديه مقابل السطوة المطلقة للمحقق، وهو ما يؤول إلى تسريع انهيار المعتقل، وإضعاف روحه المعنوية وقواه الجسدية.

الشبح على كرسي عادي

وهو تقييد يدي المعتقل إلى الخلف، وتقييد أقدامه أيضاً أثناء جلوسه على كرسي التحقيق، ف 59.5% تعرضوا للشبح عموماً، و 58% شبحوا لساعات طويلة باستخدام هذا الأسلوب، ما يترك آثاراً صحية خطيرة من ألم في الأقدام والظهر واليدين على المدينين القريب والبعيد. فيذكر الأسير «م.ب» (18 عاماً) أنه كان طوال فترة التحقيق وهي 18 يوماً بمعدل 8 ساعات تحقيق في الجولة، كان مشبوحاً على الكرسي، مكبل اليدين إلى الوراء.



23. جميع أسماء من أدلوا بشهادتهم، والمستخدمه في هذا الباب محفوظة لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، وقد تم التحفظ على نشر الأسماء بناء على رغبة المعتقلين، وحفاظاً على السرية لحساسية الإفادات المنشورة.

المعتقل «ع.ز.» تعرض للشبح على الكرسي حتى عند خروج المحققين من الغرفة، أي الهدف أساساً التعذيب الجسدي والنفسي، وإنهاك جسد المعتقل على مراحل عدة. يلجأ محققو الشاباك لهذا الأسلوب على اختلاف التهمة ودرجة خطورتها على الرغم من اعتباره تعذيباً جسدياً غير مشروع.

الضرب خلال التحقيق

30.8% تعرضوا للاعتداء الجسدي عن طريق الضرب خلال التحقيق، سواء عن طريق اليدين، أو الأقدام، أو باستخدام أدوات للاعتداء على المعتقلين. يذكر الأسير «ف.م» (40 عاماً) أن المحقق اعتدى عليه بالضرب بواسطة ركبته باتجاه الصدر في إحدى جولات التحقيق. ويفيد الأسير «ط.د» (22 عاماً) بأنه في إحدى جولات التحقيق، قام محقق ضخم البنية بشبك أصابعه مع بعضها ولطمه على رأسه، ما أفقده الوعي تماماً، وقام المحقق بتصويره وهو ملقى على الأرض وشعر بالآلم

شديدة، وعلى الرغم من ذلك، استمر معه التحقيق لمدة سبعة أيام أخرى، وتم الاعتداء عليه في ممر المسكوبية أثناء انتظاره التحقيق. ويذكر أنه كان مكبل اليدين والرجلين على الكرسي طوال فترة التحقيق، ومنع من استخدام الحمام. ويشير الأسير «م.م» (20 عاماً) إلى أن المحققين قاموا بالشد على عنقه بشكل شديد، ما أدى إلى شعوره بالاختناق في إحدى جلسات التحقيق.

العزل أثناء التحقيق

83.5% عزلوا انفرادياً خلال فترة التحقيق، ومنعوا من التواصل بشكل كامل مع المحيط الخارجي، وحرموا من الحد الأدنى من التواصل الاجتماعي. ويتعرض الأسير المعزول، أيضاً، إلى العديد من المضايقات من السجنائين، حيث يجبر الأسير على الاحتكاك المباشر مع السجنان، فهو حلقة الوصل الوحيدة لإيصال مطالبه، ما يضاعف من صعوبة الظروف الذي يواجهها الأسير في العزل.⁽²⁴⁾

24. انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات الفلسطينيين، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان للعام 2015: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/annual_violation_arabic_0.pdf

انظر أيضاً تقرير العزل والإفراد للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، إصدارات مؤسسة الضمير 2008: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/al3_azel5%B2012012512517%5D.pdf

يتسبب العزل بأضرار نفسية كبيرة للأسرى والمعتقلين، فيؤدي إلى التشتت في النوم، والاكتئاب، والخوف، كما يساهم في تفاقم المشاكل النفسية للأسير إن وجدت قبل العزل، والعديد من تلك المشاكل النفسية التي يتسبب بها العزل لا تزول بخروج الأسير من العزل. ويفيد بحث عن الآثار النفسية للعزل الانفرادي، قام به ستيفارت غراسين، بأن بضعة أيام فقط من الحبس الانفرادي كافية لأن يتحول نشاط الفرد العقلي إلى نمط غير طبيعي من الذهول والهديان.⁽²⁵⁾

واعتبر المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب السيد مانفريد نواك بتاريخ 28/7/2008، في التقرير المؤقت المقدم وفق قرار الجمعية العامة 62/148، أن عزل المحتجزين الطويل الأمد قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات قد يصل إلى مرتبة التعذيب. وعرف المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة خوان أميندز في تقريره بتاريخ 5/8/2011، الحبس الانفرادي المطول بأنه أي فترة من الحبس الانفرادي تتجاوز 15 يوماً. وبناء على هذا التعريف، فإن الاحتلال، بدوره، يقوم بتجاوز العرف الدولي، ويذهب بالعزل إلى مرحلة التعذيب.

الحرمان من النوم والتحقيق لساعات طويلة

59.5% تعرضوا للحرمان المطول من النوم، سواء نتيجة تحقيق متواصل لساعات طويلة، أو إسماع أصوات صراخ من زنازين مجاورة، وأيضاً من خلال الطرق على باب الزنزانة لمنع المعتقل من النوم، وبخاصة في المراحل الأولى للتحقيق، لما له من آثار بالغة على جسد المعتقل ونفسيته. فالحرمان من النوم يستخدم في أقبية التحقيق كجزء من عملية التعذيب الكلية، ويشكل بيئة مساعدة للضغط على المعتقل. وتذكر الأسيرة «م.م» (30 عاماً) من مخيم الدهيشة «أنها ونتيجة لحرمانها من النوم لساعات طويلة، باتت ترى بناتها التوأم (3 أعوام) يركضن حولها أثناء خضوعها لتحقيق مكثف، وذلك من شدة التعب والإعياء».

وبالنسبة لأيام التحقيق، فحوالي 35.4% من العينة المستهدفة تراوحت مدة التحقيق معهم من أسبوعين إلى شهر، و22.8% شهر فأكثر، و12.7% تراوحت مدة التحقيق معهم من أسبوع إلى أسبوعين، و29.1% مكثوا في التحقيق أسبوعاً فأقل. وأغلب الحالات تم التحقيق معهم لساعات طويلة، تراوح أغلبها بين 12 - 24 ساعة، وعدد كبير من الحالات كان التحقيق معهم يفوق 48 ساعة متواصلة، فيحسب المعتقل «م.م» (21 عاماً)، استمر التحقيق معه في إحدى الجلسات من الساعة الثامنة صباحاً وحتى التاسعة من صباح اليوم التالي.

25. ستيفارت غراسين، "Psychiatric Effects of Solitary confinement" Journal of law and policy، المجلد 22، (2006).

وتشير الأسيرة «أ.ي.» (22 عاماً)، إلى أنها مكثت في المسكوبية 11 يوماً، تراوحت خلالها ساعات التحقيق من 8-11 ساعة، واستراحة فقط وقت الغذاء، أو عند السماح لها في بعض الأحيان بالصلاة في غرفة التحقيق.

وتعرض الشاب «ي.د.» (23 عاماً)، للحرمان المتواصل من النوم، والشبح على الكرسي (حيث كانت يدها مقيدتين بقيود حديدية إلى خلف الكرسي. وكانت توضع القيود داخل قفل حديدي موجود أسفل الكرسي من الخلف)، والتحقيق يتواصل لساعات طويلة جداً، فأجدي جلسات التحقيق امتدت حتى 50 ساعة متواصلة، ما تسبب له بوضع صحي سيئ جداً.

التهديد، وبخاصة التهديد بإيذاء الأهل

«عندما يعتقد السجين أن أي شيء قد يحدث:

التعذيب، الإعدام، السجن المؤبد، حتى اضطهاد أحبائه،
يستطيع المحقق أن يمضي في عمله».

(ميخائيل كوبي، كبير المحققين السابق في جهاز الأمن العام
الإسرائيلي، «الشاباك»⁽²⁶⁾).

70.9% تعرضوا للتهديد؛ كالتهديد بالاعتقال الإداري، وحكمهم أحكاماً عالية في حال عدم التعاون معهم. ويذكر 55.1% أنهم هددوا باعتقال أفراد من عائلتهم، أو بإيذاء أفراد العائلة. يشير الأسير «م.ع.» (21 عاماً) إلى أن المحققين هددوه باعتقال جميع أهله، وتعذيبهم أمامه، وأنه بالفعل أحضرت والدته عنوة إلى المسكوبية، وقد قيدت معاصمها بقيود حديدية. وتفيد «ه.م.» (30 عاماً) بأن أصعب المواقف في التحقيق وأكثره وقعاً على نفسياتها حين تم تهديدها باعتقال ابنها البالغ من العمر 14 عاماً، وإحضاره لرؤيتها عند التحقيق معها.

بحسب الدكتور النفسي باوبيرس سالس، فإن التهديد بإيذاء العائلة يعتبر من ضروب التعذيب النفسي الذي يكون تأثيره على المحقق معه أكثر من الإيذاء الجسدي، وأن الكثير من الضحايا الذين عمل معهم د. سالس استطاعوا تحمل الأذى والتعذيب الممارس ضدهم؛ سواء أكان نفسياً أم جسدياً، إلا أنهم لم يتحملوا فكرة تعرض أشخاص قريبين منهم للأذى بسببهم. ويذكر المعتقل (م.م) أنه تم إحضار والدته إلى الزنزانة فعلياً.



أبلغ تعبير عن غرف العملاء هو مصطلح «المسرح الفلسطيني»، كما وصفته محامية حقوق الإنسان «ليثا تسيميل»،⁽²⁷⁾ باعتماد هذا الأسلوب على استخدام المتعاونين والظروف الملائمة للتحقيق بفعالية عالية. ففي مشهد المسرح، بحسب تسيميل، يمثل سجين فلسطيني متعاون دور رئيس خلية مثلاً، ويقوم باستدراج المعتقل للإدلاء بمعلومات.⁽²⁸⁾

41.3% نقلوا إلى غرف المتعاونين والعملاء المعروفين «بالعصافير» في سجون أخرى، و57.6% أدخل شخص متعاون إلى زنازينهم،⁽²⁹⁾ أثناء مكوثهم بالمسكوبية، وحالياً تتواجد غرف المتعاونين في سجون مجدو، وعوفر، وعسقلان، وبئر السبع، والجلمة.

ومن خلال خبرة مؤسسة الضمير والاستثمارات والتصاريح المشفوعة بالقسم المخصصة لهذا التقرير، فإن غرف المتعاونين تعد من أنجع الطرق التي يقع فيها الأسرى للإدلاء بمعلومات؛ سواء عن طريق تضليلهم واستدراجهم أو تهديدهم. فيستخدم المتعاونون أسلوب التخوين، في حال عدم تجاوب المعتقل، ويلجأون إلى الضغط النفسي ضده باتهامه بأنه متعاون ودخيل، وفي الكثير من الحالات يضطر المعتقل للإدلاء بأي معلومة من أجل إثبات انتمائه وتقبله بين باقي الأسرى.

وبحسب محامي مؤسسة الضمير، فإن الأسرى عادة ما يصفون «المتعاونين» بأنهم أخطر ما جابهوه في التحقيق. فلا يتوانوا بالتهديد باستخدام العنف الجسدي أو أذية عائلة الأسير، وبخاصة في حال كشف الأسير أنه يتعامل مع متعاونين مع الاحتلال، ويرفض التعاون بأي شكل. وفعلياً، يلجأ المتعاونون أحياناً إلى الضغط باستخدام العنف الجسدي الفعلي ضد المعتقل، ف13% تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة من قبل «العصافير»، و12.7% أُجبروا على توقيع أوراق عندهم. ويشير الأسير «م.م» (25 عاماً)، إلى أنه ضرب بشدة من قبل العصافير بعد أن أخبرهم بعلمه عنهم.

27. محامية إسرائيلية وناشطة حقوق إنسان وعضو مؤسس وعضو في مجلس إدارة اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل. من تقرير مشترك بعنوان «عن التعذيب»، ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل، المحامية ليثا تسيميل.

28. «ملاحظات حول تاريخ التعذيب في إسرائيل». المحامية ليثا تسيميل، تقرير بعنوان «عن التعذيب من إصدار مؤسسة عدالة وأطباء لحقوق الإنسان ومركز الميزان لحقوق الإنسان»، حزيران 2012، ص 10.

29. تجب الإشارة إلى أن بعض المعتقلين تعرضوا إلى النقل إلى غرف العملاء، وأيضاً تم إدخال العملاء إلى زنازينهم.

سماع أصوات تعذيب من زنازين مجاورة

41.6% أفادوا بسماعهم أصوات صراخ وتعذيب من زنازينهم، بما يعتبر مؤشراً واضحاً على انتهاج الاحتلال التخويف والإرهاب طوال فترة مكوث الأسير في مركز التحقيق حتى بعد خروجه من غرفة التحقيق. ويذكر الأسير «ي.د.» (33) عاماً، بأن إحدى وسائل الضغط المستخدمة ضده كانت بإسماعه صراخ فتاة، تستجدي كأنها تتعرض للتعذيب وهو في داخل إحدى الزنازين. وبحسب الطبيب النفسي د. باوييرس سالس، فإن توقع حدوث الألم وتصور التعذيب، أكثر وقعاً على نفسية المعتقل من الألم الجسدي وتعرضه الفعلي للتعذيب.

وفي خبرة كوبي،⁽³⁰⁾ كان يتم أحياناً الاستعانة بمساعدين يمثلون بصوت مرتفع جلسة تعذيب أو ضرب في الغرفة المجاورة. وفي تدريبات التحقيق في وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) على حد قول بيل واغرن، وهو عميل متقاعد، كان يوصى بتنفيذ عمليات إعدام مزيفة خارج غرفة التحقيق⁽³¹⁾.

الإهمال الطبي المتعمد (سياسة ممنهجة)

70.9% من المعتقلين قابلوا الطبيب المتواجد في مركز التحقيق فور وصولهم وقبل البدء بالتحقيق، واقتصر الفحص على أسئلة تتعلق بالتاريخ الطبي دون أن يتم فحصهم جسدياً، ويعاني العديد من الأسرى من أمراض وأوجاع بعضها مزمن، على أثر الاعتداءات خلال مرحلتي الاعتقال والتحقيق، أو بسبب ظروف الزنازين السيئة وانتشار الحشرات على الفراش، والرطوبة العالية، والبرودة الشديدة خلال فصل الشتاء خصوصاً.

وتتشابه روايات الأسرى عن تواطؤ الأطباء مع المحققين وجنود الاحتلال. فمواقف الطبيب المتواجد بمركز التحقيق تثبت أنه جزء من منظومة القمع المحيطة بالمعتقل. فالمعتقل «م.ب.» تعرض أثناء اعتقاله للضرب بشكل مكثف على رأسه، وقام أفراد الجيش بإحكام شد قيود يديه، ما أسفر عن آلام بالأعصاب. وعند عرضه على الطبيب في المسكوبية، قام بإعطائه مسكن «أكامول» فقط، دون الالتفات إلى الجروح والكدمات الناجمة عن الضرب المبرح. والأسير «خ.ب.» (27)

30. كبير المحققين السابق في جهاز الأمن العام الإسرائيلي - «الشاباك»، عن مقالة لمارك بودن، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 15، العدد 57 (شتاء 2014).

31. مارك بودن. «فن التعذيب الأسود: المحقق الإسرائيلي كوبي»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 15 العدد 57 (شتاء 2014)، ص 46.



عاماً)، تعرض إلى الدهس والضرب الشديد من قبل مجموعة من المستوطنين، أفضيا إلى دخوله في غيبوبة نقل على أثرها إلى مستشفى في الداخل. وبعد أن أفاق من الغيبوبة في اليوم اللاحق، شعر بألم شديد في يده اليمنى التي كانت مقبده في سرير المشفى، ولم يتمكن من الرؤية بوضوح للانتفاخ الشديد في عينيه نتيجة الضرب المبرح الذي تعرض له، وبدأ التحقيق معه مباشرة وهو تحت آثار التخدير. نقل إلى مركز تحقيق المسكوبية ليتم التحقيق معه لمدة 17 يوماً. وبحسب التصريح المشفوع بالقسم الذي أدلى به لمحامي مؤسسة الضمير، فإنه لم يعرض على أي طبيب طيلة فترة التحقيق إلا طبيب الأسنان، ولم يتناول إلا المسكنات، وذلك بعد إلحاح شديد من قبله على الرغم من وضعه الصحي الحرج. و%13.7 استغل المحققون وضعهم الصحي للضغط عليهم، فمثلاً تم سحب الدواء الذي يستخدمه الأسير «م.ع» (30 عاماً) عدم إتمام علاجه لحين اعترافه كوسيلة ضغط.

الصراخ والشتنم

وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً في الضغط على المعتقلين أثناء التحقيق، ف 95.9% تعرضوا للصراخ والإهانة باستخدام ألفاظ بذيئة تمسهم وتمس عوائلهم وشخصاتهم وخصوصياتهم. ويذكر المعتقلين من خلال شهاداتهم بأنهم تعرضوا لوابل من الشتائم في مرحلة التحقيق، وبشكل ممنهج، وكان لها بالغ الأثر في تحطيم نفسياتهم وكسر إرادتهم. وتذكر «م.م» (37 عاماً) التي مكثت في التحقيق 22 يوماً، أن أحد المحققين كان يصرخ بصوت عالٍ جداً في أذنها، ما أصابها بصداع وترهيب شديدين.

«ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء، أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية».

(القاعدة الخامسة من قواعد مانديلا)⁽³²⁾

في العام 2017، قام مركز الدفاع عن الفرد «هاموكيد»، بتقديم شكوى لمصلحة السجون عن ظروف الاحتجاز في «المسكوبية». ورد على أثره المحامي أليزا يعقوبي، رئيس دائرة الرقابة في مصلحة السجون، بأنه، وبعد القيام بفحص فجائي للظروف في مركز التحقيق، اتضح لمصلحة السجون أن ادعاءات «هاموكيد» لا أساس لها من الصحة.⁽³³⁾

ويشير رد يعقوبي إلى أن الفحص الفجائي أظهر أن كل معتقل في المسكوبية يحصل على مجموعة من الأغراض الشخصية، منها معجون أسنان، وفرشاة أسنان، وشامبو، وبطانيات نظيفة عدد (2)، وأغراض إضافية يزود بها حسب الطلب، إضافة إلى أن كل معتقل يسمح له بالحصول على أغراض معينة من أهله، وفي حال لا يستلمها من أهله، فإنه يحصل على غيار داخلي وخارجي، جوارب، ومنشفة. وهذا الرد بحسب هاموكيد، والمعتمد على فحص فجائي من قبل مصلحة السجون، يتناقض وجميع الشهادات التي حصدها هاموكيد وبيتسيلم من أطفال احتجزوا في «المسكوبية» على مدى فترات مختلفة، ويتناقض، أيضاً، مع الشهادات المؤرشفة في سجلات مؤسسة الضمير.⁽³⁴⁾

32. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا):

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf

33. رسالة إلى مركز الدفاع عن الفرد «هاموكيد» بتاريخ 23/2/2017، من المحامي. الرقيب، أليزا يعقوبي، رئيس وحدة الرقابة في مصلحة السجون الإسرائيلية.

34. تقرير عن بيتسيلم وهاموكيد، Unprotected Detention of Palestinian Teenagers in East Jerusalem تشرين الأول، 2017، انظر الرابط:

http://www.hamoked.org/files/2017/1162520_eng.pdf

وصف الأسرى للزنائين

أدناه وصف عام للزنائين داخل المسكوبية:

الحجم 2×2 متر،⁽³⁵⁾ أو أكثر قليلاً، مع فرشاة على الأرض سمكها 5 سم، مع حفرة في الأرض لقضاء الحاجة، وحنفية ماء. الجدران عليها رشة نافرة، لا تسمح للمعتقل بالالتكأ عليها، بلون سكني، والضوء لونه أصفر مشعل طوال الوقت. ويوجد مكيف هواء يدخل هواء بارداً جداً أحياناً، وأحياناً يكون حاراً جداً، وبدون أي نوافذ. فـ 68% عانوا من استخدام الهواء الساخن، و/أو البارد، وأكثر المعتقلين عانوا من البرودة الشديدة داخل الزنائين. فالأسير «م.ب» (18 عاماً)، تعرض للإغماء والإعياء الشديد من شدة البرودة. ومن ناحية النظافة، فجميع الزنائين قذرة، ومعظم الفراش يحوي حشرات سببت لهم أمراضاً جلدية، وبخاصة الحساسية الشديدة، ويصف الأسير «ع.د» (18 عاماً)، ظروف المعيشة في مركز التحقيق بالسيئة جداً، ونوعية الطعام رديئة، حيث تنقل بين زنائين عدة كانت جميعها متسخة وصغيرة، ولا توجد فيها شبابيك أو يدخلها ضوء طبيعي.



على الرغم من أن 87.8% من الأسرى في العينة سمح لهم بالاستحمام، فإن هذه النسبة لا تعكس الظروف التي يعانيها الأسرى للحصول على حق أساسي كالاستحمام، فالأسير «م.خ» (27 عاماً)، سمح له بالاستحمام مرتين خلال شهر، لمدة خمس دقائق كل مرة، والعديد من الأسرى اشتكوا لعدم توافر المياه الساخنة، والبعض أفاد بانعدام الخصوصية، وبخاصة الأسيرات.⁽³⁶⁾ وبحسب النسب والتصاريح المشفوعة بالقسم، فأغلب الأسرى 75.3% زودوا بمناشف وصابون ومعجون أسنان، و30.3% سمح لهم بتغيير ملابسهم الداخلية، وحوالي 40% من الأسرى سمح لهم بغسل ملابسهم.

35. تختلف أحجام الزنائين بحسب شهادات الأسرى، إلا أن أغلب الأسرى وصفوا حجم الزنائنة بـ 2×2 متر، أو أصغر قليلاً.
36. لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل المتعلق بالنساء في مركز تحقيق المسكوبية.

ولكن تزويد الأسرى بهذه الاحتياجات لا يعني، بأي حال، أنها لا تستخدم لإذلالهم والضغط عليهم. فخلال 28 يوماً زود الأسير «م.ب» (18 عاماً) بغيار داخلي واحد فقط، وبعد أن اشتكى لمثل الصليب الأحمر أثناء زيارته، قاموا بتزويده بغيار آخر. والأسير «م.ن» (20 عاماً) تم تزويده بغيار داخلي واحد فقط خلال 34 يوماً. ويصف «ح.ق» 28 (عاماً) أن ما تعرض له أثناء وجوده في زنزانة العزل كان يشعره بالإهانة والضعف، ما أثر عليه سلباً أثناء التحقيق، فقد تواجد في تحقيق المسكوبية لمدة شهرين كاملين، لم يزود خلالها إلا بلباس خارجي واحد، إضافة إلى ملابس الأسرى المزودة من مصلحة السجون (الشاباص)، ولم يزوده بأي غيار داخلي، فكان يغسل الغيار نفسه الذي اعتقل به في الزنزانة، و ينتظر حتى يجف على الرغم من برودة الهواء المنبعث من المكيف في الزنزانة.

ويعاني الأسرى في مركز تحقيق المسكوبية من سوء تغذية، ونوعية طعام سيئة جداً، فعلى الرغم من أن غالبية الأسرى (87.7%) قدمت لهم ثلاث وجبات، فإن 51.4% وجدوا أن نوعية الطعام المقدم سيئة، و30% وصفوا الطعام بالسيئ، 11.4% بالمتوسط، و فقط 4.3% وجدوا أن طبيعة الوجبات المقدمة جيدة. فبعض الأسرى كان يقدم لهم الأرز نيئاً، والدجاج عليه ريش، والبعض وجد بقايا شعر في وجبته.

هذه العوامل، فرادى أو مجتمعة، تعمل على إشعار المعتقل بالذل والقهر وازدراء الذات، مسببة أمراضاً خطيرة والتهابات وأمراضاً معدية ومزمنة، ف 41.4% أصيبوا بمرض خلال التحقيق نتيجة لظروف الزنازين آفة الذكر، أو بسبب حرمانهم من حقوقهم الأساسية كالحق في سلامة الجسد ونظافته. ولا يلتزم الاحتلال، أيضاً، بالمادتين (18) و(20) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.⁽³⁷⁾

أساليب التحقيق والضغط غير الممنهجة

إضافة إلى انتهاج الأساليب الواردة أعلاه في تعذيب الأسرى والحث من كرامتهم خلال فترة وجودهم في مركز التحقيق، فإن أفراد الشباك يستخدمون أساليب أكثر شدة في التحقيق انتهجها المحققون قبل قرار العام 1999، وما زالوا يمارسونها في غرف التحقيق، ولكن ليس بالوتيرة التي تشكل نهجاً، فهي تشكل حالات فردية وعشوائية، إلا أن مجرد ممارستها يعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق المعتقلين والقوانين الدولية.

التحقيق العسكري (القنبلة الموقوتة)

تطلق المخابرات مصطلح «التحقيق العسكري» على التحقيق باستخدام أساليب تعذيب نفسية وجسدية جسمية لا يجوز اللجوء إليها وفقاً لقرار المحكمة العليا للاحتلال إلا في حالات القنبلة الموقوتة، بما يعفي المحقق من المسؤولية الجنائية لما يمارسه من أعمال تعذيب بحجة دفاع الضرورة. وما يسمى بـ"التحقيق العسكري" يستوجب موافقة مدير "الشباك". ومن الشهادات الحية التي جمعتها الضمير خلال سنوات عديدة، يتضح أن محققي الاحتلال يستخدمون أساليب تعذيب نفسي وجسدي شديدة جداً لنزع الاعترافات من المعتقلين خلال جلسات التحقيق العسكري.

حالة الأسير «ر.م.» (23 عاماً)⁽³⁸⁾

في شهر كانون الثاني من العام 2016، تعرض الأسير «ر.م.» لجلسة تحقيق عسكري، مورس ضده خلالها أساليب تعذيب شديدة جداً، كان لها أثر بعيد المدى على صحته النفسية والجسدية. ويعاني الأسير الذي يقبع حتى الآن في سجن «عوفر» العسكري، من صعوبة في الحركة، وآلام شديدة في الظهر.

بعد انتهاء تحقيق متواصل معه لمدة 22 يوماً، كان خلالها مشبوحاً على الكرسي (الشبح من الخلف) من الساعة 7 صباحاً حتى 9 مساءً، حرم خلالها من النوم، وتعرض للتهديد بإيذاء عائلته، واعتقالهم، وهدوده بالاعتقال الإداري، وأنه في حال عدم اعترافه، سيواجه أحكاماً عالية تتراوح بين 10-12 سنة. تم اقتياده إلى غرفة تحقيق مختلفة، وتعهد المحققون أن يكون الأسير غير معصوب العينين لإرهابه نفسياً قبل البدء بمجريات التحقيق العسكري، حيث أدخلوه على غرفة فيها كرسي مائل إلى الجانب بدرجة ميلان كبيرة، وأمامه كأس ماء، وعلى الأرض بطانيات، وعلى الطاولة قيود حديدية عدة (كلبشات) لليدين، وواحدة للقدمين، مع سلسلة بطول 50 سم. وبعدها قام المحققون بتعصيب عينيه وأخبروه أنه سيواجه تحقيقاً عسكرياً.

38. يقتضي التنويه بأن تفاصيل جميع التصاريح المشفوعة بالقسم، والزيارات المنفصلة للأسرى، والاستمارات، محفوظة لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

الأساليب المستخدمة في التعذيب العسكري في حالة الأسير «ر.م.»:

المدة الكاملة لجلسة التحقيق: 9 ساعات.

- القرفصاء: أمره أن ينزل ويصعد بوضعية القرفصاء ولم يتمكن من الوقوف بعدها، المدة: 15 دقيقة.
- رفع المعتقل وإنزاله: أمسكه المحققون من تحت إبطيه ورفعوه ثم أنزلوه، المدة: ساعة.
- شبح الكرسي مصاحب بالاعتداء: كبل بالكرسي ومسد الظهر على يمينه، والمحققون يعتدون عليه بالضرب واللطمات. المدة: ساعة.
- طريقة شبح «الموزة»، حيث جلس أحد المحققين أمامه وثبت أرجله، ومحقق آخر كان يشده إلى الخلف إلى أن يصبح جسمه ورأسه تحت مستوى الكرسي ويمنعه من السقوط، ومحقق ثالث يقربه يمنعه من الجلوس ورفع الرأس. وكان حسب إفادته يصرخ من شدة الألم. المدة: ساعتان.
- الشبح على الكرسي بتكبير اليدين إلى الخلف: الشبح بوضعية تكبير اليدين إلى الخلف إلى الأعلى، وهو جالس على الكرسي، ويكون الألم عند الأكتاف شديداً جداً. المدة: الشد لمدة عشر دقائق كل مرة مع استراحة دقيقة لمدة ساعة.

تكبير يديه خلف ظهره، ووضعه على الأرض، مع الضغط على منطقة البطن بشكل يضغط على قيود اليدين التي يحكمون إغلاقها على معصميه، وفي الوقت نفسه، اعتدوا عليه بركله على أكتافه بأرجلهم.



وضعه المحققون على ظهره على البطانية على الأرض، وقدماه مقيدتان بقيود حديدية (كلبشات)، كان أحد المحققين متكئاً على صدره، ومحقق آخر كان متكئاً على قدميه، بحيث لا يقوى على الحراك، ومحقق ثالث كان يدعس بأرجله على قيود الرجلين ويغلقها بشدة على منطقة الرجل من الأسفل فوق مفصل القدم، حيث كان محققان اثنان يضغطان كل واحد منهما على رجل. ويفيد الأسير «ر.م.» بأنه أحس أن القيود الحديدية تصل إلى العظم، وشعر بالألم شديد جداً.

الضغط على المعتقلين بأسلوب المراقبة بالتعاون مع المخابرات


15.4% عرض عليهم المحققون التعامل معهم، والتعاون بجمع معلومات في أماكن سكنهم أو عملهم. وعملية الإسقاط للمعتقلين رهن التحقيق تأتي كأداة لزيادة الضغط النفسي على المعتقل، وإرهابه، ومقايسة شروعه بالعمالة للعدو لتحسين ظروفه أو تخفيف حكمه أو التسريع في إنجاز ملفه. فيشير الأسير «ع.ز.» (18 عاماً) إلى أن «كابتن المنطقة» حقق معه وطلب منه من خلال عمله كسائق أن يحضر له معلومات عما يحصل في منطقتة.

أسلوب الهز

وهو يعتبر من أنف وأخطر أساليب التحقيق، الذي استشهد على إثره في مركز تحقيق المسكوبية، الشهيد عبد الصمد حريزات في حزيران من العام 1995 بعد أن تعرض لهز عنيف لمدة 25 دقيقة على يد أربعة محققين،⁽³⁹⁾ ومن الممكن أن يؤدي هذا الأسلوب إلى تلف في الأعصاب ونزيف داخلي في الجمجمة، وأضرار بالغة. ويشير التقرير إلى أن 21.5% تعرضوا لأسلوب الهز في التحقيق، إلا أن المحققين يستخدمونه مدد زمنية قصيرة لدرء الأضرار الناجمة عنه. ويصف الأسير «ف.م.» (40 عاماً) تعرضه للهز، بأن المحققين قاموا بإمساكه من أكتافه بقوة وهزه لمدة 30 ثانية في كل جلسة مرات عدة.

أساليب التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المرصودة بمركز تحقيق المسكوبية بالرسم البياني


نسبة معتقلي المسكوبية الذين تعرضوا لعدد من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي (1)




39. الموقع الإخباري دنيا الوطن عن هيئة شؤون الأسرى، الذكرى العشرون لاستشهاد عبد الصمد حريزات، 25/4/2015. انظر الرابط: <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news.2015/04/25/704109/html>

(تاريخ الدخول إلى الموقع: 5/1/2018).

نسبة معتقلي المسكوبية الذين تعرضوا لعدد من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي (2)



نسبة معتقلي المسكوبية الذين تعرضوا لعدد من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي (3)



الأسيرات في مركز تحقيق المسكوبية

تعيش الأسيرات خلال مراحل الاعتقال ظروفاً تتسم بالصعوبة واللاإنسانية وعدم مراعاة حق الأسيرة في سلامة الجسد والخصوصية، واحتياجاتهن المبنية على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من العينة الضئيلة من النساء اللواتي تمت مقابلهن لغرض هذا التقرير، فإنه، ومن خلال الخبرة التراكمية لمؤسسة الضمير في هذا المجال، فإن السياسات المرصودة خلال التحقيق مع النساء الفلسطينيات، لا يتم فيها أي اعتبار للمواثيق والإعلانات الدولية، وبخاصة «إعلان بانكوك».

فبالأسيرات يحرمن لدى وصولهن إلى مركز تحقيق المسكوبية، من حقهن في معرفة أسباب اعتقالهن، ومن تفسير حقوقهن أثناء الاعتقال. وغالباً ما يحرمن من حقهن في لقاء محام، ويحتجزن لعدة أيام أو أشهر في التحقيق، حيث يتعرضن للتعذيب وسوء المعاملة. إن أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي تتعرض لها الأسيرات الفلسطينيات تسبب لهن معاناة جسدية ونفسية شديدة. وتشمل أساليب التحقيق العزل لفترات طويلة عن العالم الخارجي، الأمر الذي له بالغ الأثر على الأسيرات الأمهات اللواتي يعانين من نوعية الاتصال ومعرفة أحوال أطفالهن، وذلك خلافاً للقاعدة 26 من «إعلان بانكوك»⁽⁴⁰⁾ وتعرضت أغلب النساء الأمهات اللواتي تم التحقيق معهن لهذا الأسلوب، حيث استخدم المحققون أطفالهم كوسيلة ضغط عليهن. وتذكر «ر.ع» أم لثلاثة أطفال (ولد، وبنات) أن المحقق هددها في حال لم تعترف باعتقال ابنها البالغ (14 عاماً) وحرمانه من استكمال تعليمه.

وتعاني الأسيرات، أيضاً، من ظروف اعتقال لا إنسانية، وتعصيب العينين وتكبيد اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، ويعانين من الإهمال الطبي والإصابات أثناء الاعتقال،⁽⁴¹⁾ وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، إضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن أياماً أو أسابيع، وحتى إذا ما سمح لهن بالاستحمام، فإن أغلب الأسيرات رفضن الاستحمام لانعدام الخصوصية، ووجود كاميرات موجهة على مكان الاستحمام، فالأسيرة «د.أ.» (38 عاماً) رفضت الاستحمام طوال فترة مكوثها بالمسكوبية من خوفها من الكاميرات.

وتتعرض الأسيرات، أيضاً، إلى الشبح على كرسي، واستخدام أسلوب الصراخ والشتم والتحرش الجنسي؛ سواء اللفظي عن طريق الإيماءات والإيحاءات الجنسية، أو من خلال التحقيق من مسافة قريبة جداً. فحوالي 13% من النساء تعرضن لإيحاءات جنسية والتحقيق معهن من مسافة صفر.

جميع الأسيرات في العينة أفتدن بوجود مجندة أثناء التحقيق معهن، ولم يكن لها دور فعال، ما يظهر أن تواجد المجندة ما هو إلا إجراء شكلي قانوني لاستيفاء متطلبات التحقيق.

40. انظر قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات:

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention_299_65/Arabic.pdf

41. انظر تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2015، صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص 85.

ومعظمهم تم تفتيشهن تفتيشاً عارياً فور وصولهن إلى مركز التحقيق على يد مجندات، ما يعد إجراءً متطرفاً وتعسفياً، وبخاصة في مجتمع محافظ كالمجتمع الفلسطيني⁽⁴²⁾ ولا يقف مشهد استباحة الاحتلال لجميع الخطوط الحمراء لحد معين، فالحق في الخصوصية شبه معدوم لدى الأسيرات، حيث تتواجد كاميرات في العديد من غرف الاحتجاز وغرف السجن، وبعض هذه الكاميرات تكشف أجزاء من الحمام، ما منع الأسيرات من ممارسة حقوقهن الأساسية في الحياة من تبديل ملابسهن، أو قضاء حاجاتهن.

وتروي الأسيرة «س.أ» تجربتها في التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية، وأنها قد تعرضت، خلال التحقيق، للشبح والصراخ والشتائم وجلسات تحقيق طويلة، وبخاصة في ساعات متأخرة من الليل خلافاً لقواعد القانون، وتهديد بالقتل، واعتقال أفراد أسرته، وحرمان من النوم، كما منعت من لقاء محام لمدة 18 يوماً. تقول الأسيرة عن تجربتها:

«عند انتهاء التحقيق في هذا اليوم، قال لي المحقق "رينو" إنه سيبقى معي طول الليل، ثم قام بتقييد اليدين وراء ظهر الكرسي بقيود مربوطة مع الكرسي وأنا جالسة، واستمر هذا من الساعة 22:00 وحتى الساعة 4:30 فجراً، وبعد ذلك أعادوني إلى الزنزانة لمدة ثلاث ساعات تقريباً، ثم عدت إلى التحقيق. أثناء فترة الشبح الليلي، عندما كنت أغمض عيني وأنا على كرسي الشبح، كان المحقق يقوم بضرب الطاولة أو الصراخ. كان التحقيق مستمراً مع المحقق رينو طوال الليل. في الصباح يعيدونني ساعتين لثلاث ساعات إلى الزنزانة، ثم إلى التحقيق مرة أخرى، ويستمر حتى الليل. بعد ذلك، أقضي ليلة في الزنزانة، ثم تعاد الكرة مرة أخرى في الليل والنهار (في النهار تحقيق، وفي الليل شبح) مع تحقيق في الليل في الزنزانة.»

وتضيف الأسيرة عن تعرضها للتحرش من قبل المحققين: الوضع في التحقيق كان صراخاً مستمراً، شتائم، وكان المحققون يتعمدون الاقتراب مني حتى مسافة صفر، وكلما أرجع رأسي للوراء يقتربون هم أكثر، وإذا ما أرجعت رأسي باتجاه الكرسي أو يميناً أو يساراً يقتربون مني، وكانوا يحيطون بي من ثلاث جهات. هذا استمر لمدة ساعة تقريباً، ثم نقلت إلى غرفة تحقيق عادية. كان فيها المحقق ساجي، وبدأ تحقيقاً جديداً. وقضيت هذه الليلة، أيضاً، بالشبح على كرسي. وبعد يومين مرة أخرى، تم عرضي على البوليفراف، وكانت جلسة صراخ وشتائم. وبعد ذلك نقلت إلى التحقيق مع المحقق ساجي. واستمرت هذه الجلسة حتى 23:00-22:30 في الليل. وثم أعادوني إلى الزنزانة. وفي اليوم التالي استمر الوضع: تحقيق في الصباح حتى الليل، مع استراحات قصيرة، في الليل تحقيق مع شبح، ثم أعادوني إلى الغرفة لمدة ثلاث ساعات، وأعادوني بعدها لأكمل التحقيق.

42. بحسب لوائح مصلحة السجن، فإن هذا النوع من التفتيش لا يتم إلا في ظروف استثنائية. إضافة إلى تحريم المواثيق الدولية لأي تفتيش حاط بكرامة الأسيرات، وبخاصة القاعدتين 19، و20 من قواعد بانكوك.

وصفت الأسيرة «م» (37 عاماً) تعرضها للتحرش الجنسي؛ ففي إحدى جلسات التحقيق، التي اعتبرتها من أصعب الجلسات خلال مكوثها لمدة 22 يوماً في المسكوبية، قام المحقق بتقريب كرسيه من كرسي التحقيق حتى لاصق جسدها.

وعانت أكثر من ثلث العينة من النساء اللواتي تمت مقابلتهن من أوجاع الدورة الشهرية أثناء التحقيق، وتذكر الأسيرة «ص.أ» (21 عاماً) أن أشد أيام التحقيق تزامنت مع معاناتها من آلام الدورة الشهرية، وتعمدوا عدم تزويدها بمسكنات إلا بعد فترة طويلة، ما سبب إنهاكاً جسدياً ونفسياً جسيماً لها. وكذلك تذكر الأسيرة «ر.ع» (19 عاماً) بأن وضعها الصحي تراجع أثناء اعتقالها لتركها بالعراء قبل نقلها إلى المسكوبية في شهر تشرين الثاني. وعلى الرغم من إخبارها المجندة المرافقة لعملية الاعتقال بأنها تتألم من الدورة الشهرية، وتشعر ببرد شديد، فإنه لم يتم الالتفات إلى وضعها. ولم يكن الوضع في زنازين العزل بالمسكوبية أفضل، فعانت الأسيرة ذاتها من برودة شديدة، صاحبته آلام في الرأس والمعدة.

الأثر النفسي على المعتقل بعد مرحلة تحقيق المسكوبية

نقل المعتقل إلى مركز تحقيق المسكوبية دون غيره من مراكز التحقيق أو الشرطة له بالغ الأثر على المعتقل، بسبب الفكرة الشائعة بأنه تمارس فيه أساليب تحقيق شديدة، أو من خلال ربط اسم المسكوبية بالخوف والرعب، فكان اسمه المتداول بين الناس سابقاً «المسلخ».

وتصيب المعتقل بعد الإفراج عنه أعراض ما بعد التحقيق، وهي ردّات فعل شديدة، من الممكن أن تتفاقم في حال عدم وجود متابعة كافية لتصبح حالة مرضية، وفي حالة الاحتواء يتم تجاوز الموضوع بعد فترة معينة، وذلك يعود إلى وعي الأهل والبيئة، ووضع المعتقل أساساً. وبعض المعتقلين، وبخاصة الذين يتعرضون للعزل في فترة التحقيق، يصابون بأمراض تفرقية، وهي فصل النفس عن الجسد، وهذه الحالة تؤدي في حال تفاقمها إلى الاكتئاب وتوتر وعصبية واضطراب ما بعد الصدمة، ليصبح الأسير بحاجة ملحة للعلاج.⁽⁴³⁾

وتشير نتائج دراسة أجرتها د. فردوس عبد ربه عن أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي، إلى أن 13 من أصل 15 من المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب يعانون من آثار نفسية واجتماعية وجسدية وجنسية بعيدة المدى. وتشابهت نتائج الدراسة سابقة الذكر مع دراسات وأدبيات سابقة في هذا المجال.⁽⁴⁴⁾

43. فردوس عبد ربه العيسى. أساليب التحقيق في مراكز الاعتقال الإسرائيلي بين استخدام نظريات علم النفس والأخلاق المهنية، مصدر سبق ذكره.
44. المرجع السابق.



الأطفال في مركز تحقيق المسكوبية



«يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسدي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية».

(إعلان حقوق الطفل، 1959)

بناء على الاستثمارات المستخدمة وشهادات الأطفال بموجب تصاريح مشفوعة بالقسم، فإن الاحتلال لم يتوان عن استخدام القوة المفرطة حين اعتقال الأطفال وخطفهم، دون تحديد وجهة اعتقالهم للأهالي، ومداومة منازلهم في جنح الليل بغرض إفزازهم وإفزاز أهاليهم دون حيازتهم أوامر اعتقال، وتعرض الأطفال للإهانات داخل الجيبات العسكرية، والشتم، والتحقير، والتكيل، والتهديد الجنسي، وإبقائهم في العراء ساعات طويلة دون مراعاة حالتهم الصحية، أو الظروف الجوية القاسية. وقد أفاد 47.8% من الأطفال في العينة بأنهم تعرضوا للضرب أثناء الاعتقال. فالطفل «ع.د» (15 عاماً)، اعتقل عند الساعة الثانية فجراً، حيث قامت قوة من جيش الاحتلال بمحاصرة المنزل، وقاموا بالطرق الشديد على باب المنزل، فقام والده بفتح باب المنزل لهم، وبمجرد أن فتح لهم والده الباب، اندفع ما يقارب خمسة عشر جندياً إلى المنزل، وحوالي عشرة أشخاص يلبسون الزي المدني، وهو نائم. واقتحموا غرفته ولم يسمحوا له بتوديع عائلته. وبشكل فوري قاموا بسحبه إلى خارج المنزل، في حينه، قام أحد الجنود بعرقلته ما تسبب بوقوعه أرضاً وعلى الفور قام الجنود بوضع مرابط بلاستيكية مشدودة بشكل كبير وبيدها إلى الخلف.

ولا يفرق المحققون بين الأطفال القصر والبالغين في التحقيق، فتعرض الأطفال من شتى المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة للضرب، والشتم، والتهديد باعتقال الأهل، والوعود بصفقات وهمية، للضغط على الأطفال. ف 45.5% من الأطفال تعرضوا للشبح على كرسي، و40.9% من الأطفال في العينة تم تهديدهم بإيذاء الأهل.

وفي غالبية الحالات، لم يسمح الاحتلال بتواجد أهل الأطفال خلال التحقيق معهم، خلافاً للقانون الإسرائيلي وللقوانين الدولية التي تقضي بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل،⁽⁴⁵⁾ وعدم حرمانه من حريته بصورة غير قانونية وتعسفية.⁽⁴⁶⁾ وأن يكون الاعتقال الملجأ الأخير وأقصر فترة زمنية ممكنة.⁽⁴⁷⁾ وعلى الرغم من ذلك، يواصل الاحتلال تنصله من الاتفاقيات الموقع عليها كاتفاقية حقوق الطفل، ولم يراع المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضرب الاحتلال بعرض الحائط، أيضاً، جميع معايير الحد الأدنى لحماية الأطفال في الاحتجاز؛ سواء حقهم في اللجوء السريع للوسائل القانونية وفقاً للمادة (37 د) من اتفاقية حقوق الطفل، ومعاملتهم باحترام وإنسانية، وعدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة الحاطة من الكرامة بحسب المادة (37 د) من الاتفاقية ذاتها، ووجوب حماية الأطفال من جميع أنواع العنف النفسي، و/أو الجسدي، وفقاً لأحكام المواد 2، 6، 19، و24، و28 من اتفاقية حقوق الطفل.

وللطفل الحق الكامل في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، بما يشمل الحق في السكن والرعاية الصحية الكاملة، والحق في التعليم، والحق في التمتع بين أفراد عائلته وفقاً للمواد 25، 26 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 24 و28 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

مؤشرات وخصائص للأطفال الذين تعرضوا لتجربة الاعتقال⁽⁴⁸⁾

من ناحية علمية وتنموية، يرى المختصون بالنواحي النفسية للأطفال الذين تعرضوا لتجارب صادمة، أن الطفل الذي خاض تجربة الاعتقال أو التحقيق أو التنكيل، يتعرض لمصادر صادمة وخطيرة، ما يؤثر على سلوكه، وبالتالي يتسم سلوكه بالتهيج، والمبالغة بردّات الفعل والتمرّد أو عدم المبالاة بالمحيط الخارجي. فتعرض الطفل لتجارب صادمة في مراحل عمره الأولى (وبخاصة فترتي المراهقة والطفولة)، يزيد احتمالات تعرضه للمعاناة من اضطرابات نفسية وسلوكية عند مرحلة البلوغ.⁽⁴⁹⁾ فوفقاً للأخصائيين النفسيين في

45. المبدأ الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

46. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

47. المرجع السابق.

48. مقابلة مع الأستاذ وسام سحويل من مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، بتاريخ 13/12/2016.

49. المرجع السابق.

مركز تأهيل ضحايا التعذيب، تتشكل شخصية الطفل المتوازنة في هذه المرحلة، ولكن الاختلال يحدث أثناء الاعتقال عندما يفتقد الطفل لمصادر الثقة والحماية، وانتزاعه من وسط عائلته، ما ينتج عنه اغتراب الطفل عن أسرته ومجتمعه.

ويعتبر الأطفال من الفئات الضعيفة والمهمشة والأكثر عرضة للتأثر بالتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون تأثرهم بالصدمة التي يتعرضون لها على المديين القريب والبعيد، ويعزى ذلك إلى عدد من العوامل وهي:⁽⁵⁰⁾

● **أولاً. عنصر الاستعداد** التعذيب هو مصدر من مصادر الصدمة وأكثرها تعقيداً، حيث تعرف الصدمة بأنها حدث مفاجئ، غير متوقع، يتخطى حدود التجربة الإنسانية المألوفة، التي، بالضرورة، تنتج عنها ردود فعل وأعراض. وهذه الأعراض يمكن أن تكون مؤقتة، أو قد تتفاقم لأعراض مرضية مزمنة.

● **ثانياً. العوامل الشخصية** وهي العوامل المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعمر والمستوى التعليمي، حيث إن الطفل ليس لديه الخبرة والتجربة الكافية للتعامل مع التجارب الصادمة. والأطفال أكثر عرضة للتأثر بأساليب التحقيق المختلفة والأسئلة الموجهة، وأكثر عرضة للتضليل وتلاعب البالغين. وتشير الأبحاث العصبية - النفسانية إلى اختلافات في النضج والوعي ما بين الطفل والمراهق والبالغ، وبخاصة في عملية اتخاذ القرارات، لأن اتخاذ القرارات وإدراك ماهية التحقيق والاعتقال تتأثر بعوامل نفسية وإدراكية وتحليلية مختلفة.

● **ثالثاً. الميل إلى تصديق الشخصيات السلطوية ذات** الصلاحية بشكل مطلق كالأب، والمعلم، أو الشرطي، لأنه في الحياة العادية، يتواجد الأطفال والمراهقون، على الأغلب، داخل أطر تديرها شخصيات سلطوية بالغة، وميلهم الطبيعي، وبخاصة في ظل وجودهم في مجتمع أبوي، يكون باتجاه الأب أو العائلة أو العشيرة. وعليه، ففي حالة غير طبيعية كالتحقيق، لا تكون لمثل هذه الفئة الخيار الحر لمقاومة توجيهات وطلبات، أو مقاومة الإكراه الممارس ضدهم.



ما وراء غرف التحقيق

المحققون داخل أقبية مراكز التحقيق ليسوا وحدهم من يمارسون التحقيق والمعاملة اللاإنسانية بحق المعتقلين الفلسطينيين، بل ينتهج الاحتلال سياسة ممنهجة وموحدة من قبل جميع سلطاته؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية، لدعم أجهزة التحقيق المختلفة. وإذا ما أمعنا النظر فيها، فإننا نجد ذات بعد تكاملي، وتعمل لغرض أساسي وموجه؛ ألا وهو تكريس نظام «الأبارتهايد» والعنصرية ضد المعتقلين الفلسطينيين من نساء ورجال وأطفال، وإقرار مشروعات لقوانين تخدم أغراض محققي الشاباك.

فبتاريخ 14 تشرين الثاني 2016، قام الكنيست بإقرار تعديل رقم (8) على قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق مع المشتبه بمخالفات أمنية) 2016. ووفقاً لهذا التعديل، يُعفى جهازا المخابرات والشرطة الإسرائيلية من توثيق التحقيقات بالصوت والصورة مع المعتقلين الفلسطينيين المتهمين بقضايا أمنية. وأقر هذا القانون ابتداءً في العام 2006 كجزء من تعليمات الساعة (التحقيق مع المشتبه بهم)، الذي استثنى تصوير التحقيق في حالة «المشتبه الأمني» بشكل مقابل للوجه، وبعد ذلك تم إقراره كقانون في التعديل رقم (7) في العام 2015، والتعديل رقم (8) في العام 2016.⁽⁵¹⁾

ويشكل القضاء العسكري لدى الاحتلال امتداداً لمنظومة التحقيق، ويتمتع جهاز «الشاباك» أمام المحاكم العسكرية بنفوذ وسلطة واسعة تنعكس في قرارات المحاكم والإجراءات القانونية المتبعة أمامها.


فداخل مقر «المسكوبية» تتواجد المحاكم العسكرية التي تُعقد جلساتها خلال فترة التحقيق قبل تحويل الملف إلى النيابة العامة. وبحسب محامي مؤسسة الضمير، فإن الهدف الأساسي من وجود مثل هذه المحاكم هو تضيق الخناق على المعتقلين من ناحية، والتسهيل على المحققين وإدارة السجون من ناحية أخرى. فمثل هذه المحاكم تساهم في استمرارية التحقيق دون مقاطعة عمل المحققين وإهدار وقتهم بنقل المعتقلين إلى المحاكم العسكرية خارج المسكوبية خلال التحقيق. فهذه المحاكم عموماً تعنى بالتمديدات، والنهج المتبع أمامهم منذ سنوات هو تلبية طلبات المحققين بتمديد فترة التحقيق مع المعتقلين، ومنح المحققين الفرصة تلو الأخرى لإكراه المعتقلين على الاعتراف.

تتعامل المحاكم مع المعتقلين أثناء فترة التحقيق بنهج ثابت، باعتبارهم مدانين قبل انتهاء التحقيق معهم، وذلك بعكس القاعدة القانونية الأمرة «بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، ويأخذ القضاة العسكريون أقوال المحققين والمواد المقدمة من قبلهم ضد المعتقلين باعتبارها

51. قانون الإجراءات الجزائية (تحقيق مع المشتبه بهم)، أقر في العام 2002. لتطلاع على القانون كاملاً باللغة العبرية، انظر: https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/999_542.htm

مسلمات غير قابلة للتشكيك. وهذا ما يفسر النسبة الضئيلة وشبه المدومة للأسرى الذين يفرج عنهم خلال فترة التحقيق.

التوزيع النسبي لعدد مرات تمديد التحقيق



ومن ناحية أخرى، فلا يتجاوب القضاء مع أقوال المعتقلين أمام المحكمة، وبخاصة عند تعرضهم لانتهاكات أثناء التحقيق. فأغلب الشكاوى والالتماسات المتعلقة بتجاوزات المحققين، أو ظروف الاعتقال والزنازين، أو الأمراض التي تصيب المعتقلين أثناء تواجدهم في التحقيق، تقابل بالرفض أو الإهمال، على الرغم من أن دور المحاكم في هذه الفترة الرقابة على التحقيق، وبخاصة أن صلاحيات المحامي محدودة من ناحية الاطلاع على مواد أو خطة التحقيق، أو زيارة المعتقل وتقديم المساعدة القانونية والحقوقية، وعليه فإن هذه المحاكم هي محاكم صورية شكلية، يتساوى فيها القاضي والجلاد، وتنتهك حق المعتقل المكفول بالمحاكمة العادلة.

إجرائياً، فإن طلب تمديد الاعتقال الأول لغرض التحقيق تجيزه المحكمة بجميع الحالات بكامل المدة والبالغة (15 يوماً) كحد أقصى، بناء على التهم الموجهة للمعتقل، وعلى خطة التحقيق المعتمدة من المحقق،⁽⁵²⁾ أما بالنسبة لطلب التمديد الثاني، فيعتمد على حدوث تطور في ملف المعتقل، من حيث اعتراف المتهم أو ادعاء المحققين بوجود أدلة جديدة ضده من الممكن أن تغير في مسار التحقيق، ما يمس، أساساً، بالحق بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالمعتقل، والحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة.


52. تحتوي خطة التحقيق على عدد الأيام التي يحتاجها المحقق لجلب المعلومات من المعتقل وطرق أخذ هذه المعلومات أو الاعترافات، ويبرز المحققون في خططهم مواد التحقيق التي تقسم إلى تحقيق مباشر مع المعتقل، وتحقيق غير مباشر (جمع معلومات من طرف آخر، أو وجود أدوات بحاجة لمعينة الخ...).

المنع من زيارة المحامي


بحسب القانون، يمكن منع المعتقل أثناء فترة التحقيق من لقاء محاميه لمدة أقصاها 60 يوماً. وبحسب العينة، 54.7% منعوا من لقاء محام خلال فترة التحقيق معهم، 35.5% منهم منعوا لمدة 3 أسابيع فأكثر، و54.8% منعوا لمدة أسبوعين و65.9% منهم لم يتم تبليغهم بأنهم منعوا من لقاء محام.


وبحسب محامي مؤسسة الضمير، فإن منع المحامين من الزيارات أضحت سياسة ممنهجة وتتكرر بشكل كبير في الفترة الأخيرة، ولا علاقة بنوعية التهم بمنع الأسير من لقاء محاميه. وهذه الوسيلة تشكل ضغطاً كبيراً على الأسير، بعزله، ليس عن محيطه وأهله فحسب، بل أيضاً عن محاميه، باعتبار المحامي النافذة الوحيدة للمعتقل خلال فترة التحقيق. فالتواصل مع المحامي، وبخاصة في الأيام الأولى من التحقيق، يشكل دعماً نفسياً للمعتقل، ويرفع من معنوياته، ويطمئنه على أهله، ويمده بالمساندة والدعم القانوني بكيفية مواجهة التحقيق، كاستعمال حقه في الصمت في حال وجود تجاوزات من المحققين، ويعرفه بحقوقه الأساسية، ويمس عزل المعتقلين بالحق بالاتصال بالعالم الخارجي، كالاتصال بالأسرة، والمحامي، والأطباء، وعامل القنصلية، ومنظمة دولية مختصة (الصليب الأحمر)، والاتصال بالعالم الخارجي يقي من الانتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب، والاختفاء، وسوء المعاملة، وهو ضمان للحصول على المحاكمة العادلة. لجنة حقوق الإنسان قالت "الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة يسهل التعذيب، ويمكن أن يمثل بحد ذاته ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة". جاء انتقاد اللجنة في سياق فحصها للقوانين المعمول بها في البيرو، التي تسمح بعزل المعتقل لمدة تصل إلى 15 يوماً.

التوزيع النسبي للمعتقلين الذين منعوا من زيارة المحامي حسب عدد مرات المنع من الزيارة



التوزيع النسبي للمعتقلين الذين منعوا من زيارة المحامي حسب مدة المنع من الزيارة





الاستنتاجات والتوصيات

أولاً. الاستنتاجات

• تلجأ قوات الاحتلال، وبخاصة الجيش أثناء الاعتقال، إلى استخدام القوة المفرطة وغير المبررة، بما يتنافى وجميع الأعراف والقوانين الدولية، وانعكاساً للإجحاف بالمعايير الإنسانية، وتبياناً بأن الهدف الأساسي للاحتلال هو زعزعة الاستقرار النفسي للمعتقل.

• يعتبر قرار المحكمة العليا في العام 1999، منع محققي «الشاباك» من استخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مع الأسرى الفلسطينيين إلا في حالة «القبلة الموقوتة»، غير قانوني، ولا يتوافق مع الحظر الدولي المطلق غير القابل للمس للتعذيب، ويتناقض مع مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي للدول.


• يشرعن قرار محكمة العدل العليا للاحتلال بقضية أبو غوش ضد المستشار القضائي للحكومة، لجوء المحققين لوسائل التعذيب، وتأكيد من أعلى جهة قضائية في دولة الاحتلال بأن إسرائيل هي فوق القانون الدولي.

• توصلت الدراسة إلى أن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، الذين تم التحقيق معهم في مركز تحقيق المسكوبية، فاقدون للحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للأشخاص المحرومين من حريتهم، كما جاءت في قواعد القانون الدولي

الإنساني العريفي، واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، والعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب للعام 1984، على الرغم من توقيع دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية في العام 1999.

• بينت هذه الدراسة أن الأسرى الفلسطينيين في أقبية تحقيق المسكوبية، سواء رجال أو نساء، ومع اختلاف فئاتهم العمرية، ما زالوا يتعرضون، خلال التحقيق، لصنوف التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة الإنسانية، بقصد نزع الاعترافات وتجريم الذات بشكل ممنهج، حيث تعتبر هذه الاعتداءات انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول للعام 1977، وتستوفي شروط وأركان التعذيب الذي يرقى لاعتباره جريمة حرب، كما جاءت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وبخاصة في ديباجة نظام روما الأساسي، والمادة (8) منه التي تعرف جرائم الحرب.

• على الرغم من أن سياسة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة ضد المعتقلين الفلسطينيين في مركز تحقيق المسكوبية تمارس بشكل مباشر على يدي محققي جهاز «الشاباك»، فإن العديد من السلطات الأخرى في دولة الاحتلال تشترك وتسهل على جهاز «الشاباك» مهمته، فجهة الاعتقال تقوم بالاعتداء على المعتقلين وإنهاك



أجسادهم ونفسياتهم قبل الوصول إلى مركز التحقيق، ومن ثم الأطباء في المسكوبية متواطئون مع جهات الاعتقال والتحقيق، والسجانون وقضاة محاكم التمديد يطيلون أمد اعتقال المعتقلين بتمديد فترة التحقيق، بما يخدم مصلحة «الشاباك» حتى تتم إدانة المعتقل.

• الافتقار إلى أسس المحاكمة العادلة في محاكم التمديد الموجودة في مركز تحقيق المسكوبية، بإطلاع القاضي على ملف التحقيق السري دون إطلاع محامي المعتقل في التحقيق.

• انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونفاذ اتفاقية روما الأساسية عليها بتاريخ 1/4/2015، يؤسس لمرحلة مهمة للملاحقة والمساءلة الجنائية للمسؤولين عن جرائم التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين وتحقيق الردع المستقبلي، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، وتعامل الاحتلال الإسرائيلي، حكومة وأفراداً، بأنهم فوق القانون، وغير خاضعين لأي حسيب أو رقيب، وأن انضمام فلسطين إلى المحكمة فرصة للعمل على إنصاف الضحايا الفلسطينيين وتحقيق العدالة الدولية، وبخاصة أن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم بناء على المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً. التوصيات

على ضوء ما جاء في هذه الدراسة، والاستنتاجات الواردة أعلاه، تورد مؤسسة الضمير توصياتها على النحو التالي:

• توصي مؤسسة الضمير بضرورة وجود ملاحقة قانونية ونظام استحقاق قضائي بحق مرتكبي جرائم التعذيب، وتطال المسؤولية ليس من يمارس التحقيق بشكل فعلي فحسب، بل كل من له يد بالتعذيب، من خلال إصدار الأوامر أو العلم بممارسات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وغيض الطرف عنها. إضافة إلى إيجاد نظام تعويضات مادية ومعنوية للضحايا بناء على المادة (75) من نظام روما الأساسي، والمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى نظام حماية فعال يضمن حق المعتقل في سلامة جسده وحرية الإفصاح عما تعرض له دون تعرضه لأي خطر من أي جهة أخرى.

• توصي مؤسسة الضمير مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والسلطة الفلسطينية، بتقديم تقرير مفصل إلى النائب العام في المحكمة الجنائية الدولية حول آليات التعذيب التي تمارسها دولة الاحتلال في السجون ومراكز التحقيق، وبخاصة مركز تحقيق المسكوبية.

• توصي مؤسسة الضمير مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية بإعداد تقرير ظل، حول موضوع التعذيب في مراكز التحقيق، وذلك قبل المراجعة الدورية لدولة الاحتلال أمام لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب في العام 2020.

• توصي مؤسسة الضمير، المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باستخدام صلاحياته للاستعلام عن آليات التعذيب التي تمارسها دولة الاحتلال في مراكز التحقيق، وأن يُضمّن ما يتوصل إليه في تقريره لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

• توصي مؤسسة الضمير السلطة الفلسطينية، وبعد انضمامها الى اتفاقية مناهضة التعذيب، بموآمة قانون العقوبات الساري في فلسطين بما يتلاءم مع الاتفاقية، لاتاحة امكانية مساآلة مجرمي الحرب الإسرائييين على جرائم التعذيب بموجب الولاية القضائية العالمية بحسب المادة (5) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

designed and printed by



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأنصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضماير)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية. تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ثانياً: مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.
- ثالثاً: دعم وإستناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.
- خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة .

برامج الضمير:

- أولاً برنامج الدعم القانوني: توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.
- ثانياً برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الإعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الإعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحداتها الخاصة.
- ثالثاً برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والإعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحريتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.
- رابعاً برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضماير تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وتعدّد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال.

للإتصال بنا:

هاتف: 00972-2970136 / 00972-2960446 / الفاكس: 00972-2960447

الموقع الإلكتروني: www.addameer.org البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P. O. Box17338 القدس

العنوان: الأرض الفلسطينية المحتلة، رام الله، الماصيون، شارع موسى طواشة، عمارة صابات، الطابق الأول.